

## 139359 - ينبغي استثمار المال وعدم تعطيله ولكن .. بعد كثير من الاحتياط

### السؤال

ما هو الحل البديل من وجهة نظر الدين الإسلامي لمن عنده مبلغ من المال يريد استثماره وليس له أي وسيلة لعمل مشروع تجاري يكسب منه؟ على سبيل المثال : أطفال يتامى أو شخص ليس له أي خبرات في عمل أي مشروع تجاري .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

جاءت الشريعة بحفظ الأموال ، وصيانتها من الضياع .

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) رواه البخاري (2408) ومسلم (593).

قال الحافظ رحمه الله :

" قوله : (وإضاعة المال) تقدم أن الأكثرون حملوه على الإسراف في الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق في الخرامة ، والأقوى : أن الله ما أنفق في غير وجهه المأدون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه ; لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تقوية تلك المصالح ، إما في حق مصيغها وإنما في حق غيره ، وينتشرى من ذلك : كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة لما لم يفوت حقاً آخر وياً أهمل منه " انتهى .

وكذلك المال وعدم الاستفادة منه ، وإن كان لا يعد تضييعاً للمال إلا أنه تعطيل له ، وتضييع للمصالح المتربطة على إعمال هذا المال بالنسبة لصاحبها ، وبالنسبة لغيره ، فإن إعمال الأموال يؤدي إلى مصالح عامة ، وتعطيلها يفوت هذه المصالح ، مع ما قد يحصل بسبب تأكل المال بالصدقة والنفقة .

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من ولد يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الدارقطني (109) والبيهقي (11301) وصححه ابن العربي في "عارض الأحوذى (2/99).

وروى البيهقي (11303) عن الحكم بن أبي العاص قال : قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هل قبلكم متجزء فإنه عذر مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتني عنيه ؟ قال قلت له : نعم قال : فدفع إلى عشرة آلاف فغربت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه فقال لي : ما فعل المال قال قلت : هو ذا قد بلغ مائة ألف .

وروى البيهقي أيضاً (11304) عن القاسم بن محمد قال : "كانت عائشة رضي الله عنها تزرع أموالنا وإنها ليثجر بها في البحرين ."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

" لا يجوز أن يولي على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه أميناً عليه ، والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به ... ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره : (اتجروا بأموال اليتامي كيلا تأكلها الصدقة)" انتهى .

"الفتاوى الكبرى" (397 / 5).

فعلى هذا ، ينبغي لمن عنده مال أو كان ولياً على مال يتيم أن يتجر بهذا المال ، ويعمل على تنميته ، ولا يتركه تأكله الصدقة والنفقة ، ويكون معرضاً للضياع أو السرقة .

فإن كان يحسن العمل بنفسه ، عمل بنفسه ، وإن كان لا يحسن فإنه يبحث عن رجل ثقة أمين خبير بالتجارة ويشاركه بهذا المال ، فينتفع الاثنان معاً .

ومن ذلك أيضاً : أن يضعه في أحد البنوك الإسلامية التي تعرف بسلامة معاملاتها من الناحية الشرعية ، وعدم تعاملها بمعاملات محمرة كالربا وغيرها .

وهناك مكاتب متخصصة في تحديد المشروعات مع تقديم دراسة لجدوى المشروع ، ومتابعة للمشروع عدة أشهر ، مقابل أجر يتفق معه عليها ، فيمكن الاستعانة بمثل هذه المكاتب .

ولكثرة المحتالين الآن الذين لا يتورعون عن أكل أموال الناس بالباطل ينبغي أن يبذل صاحب المال مزيداً من الاهتمام والتأكد من الشخص الذي يعطيه المال .

ويستحسن أن تقوم الحكومات بهذا الدور [ وهو تنمية الأموال لأصحابها ] ، فإنها أقدر على القيام بذلك من الأفراد ، وبدلًا من أن تأخذ أموال الناس قرضاً ربوياً نظير فائدة ثابتة معلومة كل شهر ، تكون هناك مشاريع حقيقة نافعة ، ويكون العقد عقد مضاربة منضبطاً بأحكام الشرع .

وما لم تقم الحكومات بذلك ، وقلت الأمانة عند الناس صار من معه مال ولا يحسن التجارة ولا العمل مطمعاً لكل نهاب محتال ، فضاعت الأموال ، وضاعت معها مصالح الخلق .

نسأل الله أن يصلاح أحوال المسلمين .

والله أعلم